بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٧١٠
بتاريخ :	٢٠١٦/٨/٢٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣١٨

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٤/٣/٢٥ بشأن إلزام الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي، أداء مبلغ مقداره (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيهٍ باقى قيمة المديونية المتأخرة عليه للهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية نظير إيقاف حركة تشغيل الترام التابع لها خلال فترة مد مدة تنفيذ أعمال الإحلال والتجديد بالصرف الصحى بشارع عصمت أم البحرية التابع لحى الجمرك بمحافظة الإسكندرية، بالإضافة إلى الفوائد القانونية حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة قيام الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف الصحى بشارع عصمت أم البحرية التابع لحى الجمرك بمحافظة الإسكندرية، وما يتطلبه ذلك من رفع قضبان الترام من منطقة العمل، تم إبرام محضر تنسيق بين حى الجمرك بمحافظة الإسكندرية والهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية والجهاز بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ تضمن فى البند الرابع منه النص على التزام الهيئة إيقاف حركة تشغيل الترام، ورفع القضبان من موقع الأعمال، وتضمن فى البند السادس منه النص على التزام الجهاز خلال فترة تنفيذ أعمال الإحلال والتجديد (خمسة أشهر) سداد قيمة التكلفة اليومية لتوقف خط الترام والمحدد لها مبلغ (٢٠٠٠) ألفى جنيهٍ عن اليوم الواحد على أن تنتهى الأعمال خلال خمسة أشهر، وأنه فى حال تأخر الجهاز فى التنفيذ عن تلك المدة المحددة يلتزم سداد مبلغ (٥٠٠٠)خمسة آلاف جنيهٍ عن اليوم الواحد نظير إيقاف حركة تشغيل الترام وذلك فى حال عدم وجود أى عوائق خارجة عن إرادة الجهاز وفى حال وجود أى عوائق يتم عمل

محضر بها مع الحى والهيئة العامة لنقل الركاب لإثباتها فى حينه، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ تم تسلم موقع العملية وتم البدء فى تنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ إلا أنه لم ينته فى الميعاد المحدد فى ٢٠١٢/٦/٣٠، ووافق السيد محافظ الإسكندرية على مد مدة المشروع لمدة شهرين بناء على طلب شركة مياه الشرب والصرف الصحى؛ ليكون تاريخ إنهاء العملية فى ٢٠١٢/٨/٣١، وإذ امتنع الجهاز عن سداد باقى التكلفة المترتبة على إيقاف حركة تشغيل الترام خلال الفترة التى تم مد مدة المشروع خلالها بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ حتى تاريخ إنهاء الأعمال بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣١ والمقدرة بمبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيهٍ حيث سدد مبلغ (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرين ألف جنيهٍ، وامتنع عن سداد باقي المبلغ استناداً إلى وجود عائق كان خارجًا عن إرادته بتغيير قطر المواسير بناء على طلب شركة مياه الشرب والصرف الصحى وتمسك بمحاسبته بالقيمة نفسها التى تمت محاسبته عليها من قبل رغم إنذاره لحثه على السداد، لذا طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢- ..."، وفى المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...٢-..."، وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع فيه صراحة إجراء شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد إذ يكفى التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات

المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وحيث إنه هديًا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ تم الاتفاق بين حى الجمرك بمحافظة الإسكندرية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى والهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية (محضر التنسيق) على السماح للجهاز بتنفيذ أعمال الإحلال والتجديد للصرف الصحى بشارع عصمت أم البحرية التابع للحى المذكور وذلك خلال خمسة أشهر على أن يلتزم الجهاز بأداء مبلغ مقداره (٢٠٠٠) ألفاجنيهٍ عن اليوم الواحد وذلك قيمة التكلفة الخاصة برفع الهيئة للقضبان وتعطيل الخطوط الخاصة بالترام في منطقة العمل طوال مدة تنفيذ المشروع، وأنه فى حال تأخر الجهاز فى التنفيذ عن المدة المحددة يلتزم أداء مبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيهٍ عن اليوم الواحد، وتم البدء فى التنفيذ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ولم ينته فى الميعاد المحدد لإنهاء المشروع حيث تم مد مدة تنفيذ المشروع بناء على موافقة السيد محافظ الإسكندرية لمدة شهرين تبدأ من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٢/٨/٣١ .

ومتى كان ذلك وكان الجهاز ملتزمًا طبقًا للاتفاق المؤرخ فى ٢٠١١/١٠/٢٦ المشار إليه (محضر التنسيق) أن يؤدى للهيئة مقابل تكلفة إيقاف تشغيل الترام خلال فترة مد مدة تنفيذ المشروع عن المدة المحددة مبلغًا مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيهٍ بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيهٍ يوميًا، وأنه قام بأداء مبلغ مقداره (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرون ألف جنيه بواقع (٢٠٠٠)ألفى جنيهٍ يوميًا، إلا أنه امتنع عن الوفاء بباقى المبلغ المستحق للهيئة والذى يقدر بمبلغ مقداره (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيهٍ رغم مطالبته به، ومن ثم فإنه يتعين إلزامه أداءه إلى الهيئة الطالبة.

دون أن يقدح فيما تقدم ما تذرع به الجهاز لعدم سداد باقى المبلغ المستحق عليه للهيئة بوجود عائق خارجٍ عن إرادته يتمثل فى طلب شركة مياه الشرب والصرف الصحى تغيير قطر مواسير الصرف من ٦٠٠ مم إلى قطر ٩٠٠ مم نتيجة لحدوث طفوحات مستمرة بالشارع وتفرعاته محل عملية التجديد والإحلال نتيجة التوسعات الرأسية العشوائية التى طرأت على هذه المنطقة بعد الثورة حيث إن ذلك مردود بأن ما يدعيه الجهاز لا يعد عائقًا خارجًا عن إرادته وإنما كان تحت بصره حينما حرر محضر تسلم موقع العملية أو حينما حرر الاتفاق (محضر التنسيق) المؤرخ فى ٢٠١١/١٠/٢٦ بما للجهاز من خبرة فنية وإشرافية ولا سيما أن هذه التوسعات والأعمال المخالفة ليست وليدة لحظة البدء فى تنفيذ عملية الإحلال والتجديد

فضلاً عن أنه لم يقم بإثبات ذلك العائق في حينه في محضر بينه وبين حي الجمرك والهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية على نحو ما جاء بالبند سادسًا من محضر التنسيق.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة بالفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على اعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة، ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من بين الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى أداء مبلغ (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانين ألف جنيهٍ قيمة باقى المديونية المتأخرة عليه إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/